

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٧

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ;  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :  
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى كليات البند سابعاً (جامعة الزقازيق) الوارد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

**سابعاً - جامعة الزقازيق :**

٢٢ - كلية الآثار بمدينة صان الحجر .

٢٣ - كلية التربية للطفولة المبكرة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل